# باب الحجب في كتاب التكميل شرح تائية الفرائض

# لمسعود بن محمد سعد الدين فضل الله الغجدواني

# كان حياً (٧٧٢ هـ) "دراسة وتحقيق"

**A Derived Study Entitled:**

**"The Chapter on Exclusion (Ḥajb) in *Al-Takmīl: A Commentary on the Tāʾiyyah of Inheritance* by Masʿūd ibn Muḥammad Saʿd al-Dīn Faḍl Allāh al-Ghajdawānī**

**(Was alive 772 AH) "An Analytical and Critical Edition."**

**م. م. انعام نعيم حسين**

**Preparation: A. L. Inaam Naeem Hussein**

**اشراف: أ. د. نافع حميد صالح**

**Supervision: E. D. Nafea Hameed Salih**

**١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م**

## الملخص

يتناول هذا البحث دراسةً وتحقيقًا لِـــ«باب الحجب» من كتاب التكميل شرح تائية الفرائض للإمام **مسعود بن محمد سعد الدين فضل الله الغجدواني** (كان حياً ٧٧٢هـــ)، وهو من الكتب النفيسة في علم الفرائض على المذهب الحنفي. ويهدف البحث إلى إبراز مكانة هذا الباب وأهميته في ضبط مسائل الإرث، وبيان القواعد الفقهية الدقيقة التي تحكم مسألتي حجب الحرمان وحجب النقصان، مع توضيح الأسس التي يقوم عليها الحجب، كالإدلاء والقرب، وما يتفرع عنهما من تطبيقات فقهية.

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في شرح النص الفقهي، والمنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء، والمنهج التحقيقي في إخراج النص من المخطوط، وذلك من خلال مقابلة النص، وضبط ألفاظه، وتخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ونسبة الأقوال إلى أصحابها، مع التعليق على المواضع التي تحتاج إلى بيان أو ترجيح. كما تناول البحث المسائل الخلافية الواردة في باب الحجب، مثل حجب المحجوب، وأثر القتل، والرق، واختلاف الدار والملة، وحكم أولاد اللعان والزنا، ومسائل الحمل، والغرقى والحرقى، مع بيان آراء المذاهب الفقهية، وخصوصًا مذهب الحنفية، ومناقشة أدلتهم.

وتوصل البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها: دقة التقعيد الأصولي لعلم الحجب عند فقهاء الحنفية، ومرونة القواعد الفقهية في استيعاب النوازل، ووضوح المنهج الاستدلالي للمؤلف في الجمع بين النصوص والقواعد، مما يعكس عمق علمه وإسهامه في خدمة علم الفرائض. كما أبرزت الدراسة أهمية إحياء كتب التراث الفقهي وتحقيقها؛ لما فيها من ثروة علمية تسهم في ضبط الأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق العباد المالية.


**الكلمات المفتاحية:** الحجب، علم الفرائض، حجب الحرمان، حجب النقصان، التكميل شرح تائية الفرائض.


## Abstract

This study presents an analytical and critical edition of “The Chapter on Exclusion (Ḥajb)” from Al-Takmīl: A Commentary on the Tāʾiyyah of Inheritance by Masʿūd ibn Muḥammad Saʿd al-Dīn Faḍl Allāh al-Ghajdawānī (Was alive 772 AH), one of the significant works in Islamic inheritance law according to the Ḥanafī school. The research aims to clarify the concept of exclusion in inheritance, explain its two main types—exclusion by deprivation (ḥajb al-ḥirmān) and exclusion by reduction (ḥajb al-

nuqṣān)—and to demonstrate the juristic principles upon which these rules are founded, such as mediation (idlāʾ) and proximity (qurb).

The study adopts a descriptive and analytical approach in explaining the juristic text, an inductive method in surveying the opinions of jurists, and a critical method in editing the manuscript through textual verification, linguistic ضبط, citation of Qurʾānic verses and Prophetic traditions, attribution of opinions to their scholars, and scholarly commentary where clarification is required. It also examines controversial issues related to exclusion, including the exclusion by a blocked heir, the effect of homicide, slavery, difference of domicile and religion, the inheritance of children of liʿān and adultery, pregnancy-related cases, and simultaneous death (such as drowning or burning), with particular attention to Ḥanafī jurisprudence and its evidences.

The study concludes that the Ḥanafī jurists developed a highly systematic and precise framework for inheritance exclusion, characterized by strong juristic reasoning and adaptability to complex cases. It further highlights the scholarly value of al-Ghajdawānī's work and emphasizes the importance of editing and reviving classical juristic manuscripts for preserving Islamic legal heritage and ensuring accurate application of inheritance rulings.

**Keywords**: Exclusion (Ḥajb), Islamic Inheritance Law, Ḥajb al-Ḥirmān, Ḥajb al-Nuqṣān, Al-Takmīl.

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

نحمده تعالى حمد الشاكرين، ونشكره شكر العابدين، أن هدانا إلى سواء السبيل، فأنت المنّان والحنّان ذو القوة المتين، فعال لما تريد، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على الهادي المهدي، والمبعوث رحمة للعالمين، شفيع الأمة وحبيب رب العزة، سيدنا ومولانا محمد ﷺ ذي الخُلُق العظيم، وعلى آله وأصحابه الذين ساروا على نهجه القويم، وأكرموا برؤية نور وجهه الكريم، ونهلوا من فيض علمه العظيم، وفقنا الله لهديهم، وألحقنا بهم يوم الدين.

أما بعد:

فإنه قد عُرف تحقيق الكتب والمدونات في هذه الأمة زمن الخلفاء الراشدين ﷺ وكان أول امتحان لهم في هذا المجال هو جمع القرآن الكريم، فتتبعوا القرآن الكريم يجمعونه من العُسُب واللحاف وصدور الرجال، واتجه هذا المنهج بعده إلى السنة النبوية، فتصدى له رجال أفذاذ، يجمعون الحديث ويمحصون المرويات، ثم انتقل إلى سائر العلوم والفنون.

وعلم الفرائض: هو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من تركة الميت، ولهذا العلم أهمية عظيمة؛ لأنه يرفع الجهل عن الناس في أمور دينهم ومالهم.

وهذا بحث مستل بعنوان (باب الحجب) من مخطوط كبير عظيم الشأن للمؤلف الكبير:

**أبي العصمة مسعود بن محمد الغجدواني المتوفى بعد سنة (٧٨٦هـ)**

وهو ما يهبه الله تعالى لأوليائه، فيضمن صاحبه الخيرية على غيره إن وافق إخلاصاً وصدقاً.

والعمل على تحقيق كتب السلف مهم جداً؛ وذلك لما يلي:

حسن الوفاء للسادة العلماء السابقين، وذلك بخدمة كتبهم وإخراج مؤلفاتهم؛ ليستفيد منها الناس جميعاً، وضمان زيادة أجر المؤلفين السابقين، فكلما استفيد من علمهم زاد أجرهم، وهذا لا يقل أهمية عن الدعاء لهم، فما أجمل الوفاء بين التلاميذ والعلماء، الحاجة الماسَّة إلى كتب السلف؛ لما فيها من الخزائن العظيمة، والفوائد النادرة، فبقاؤها رهينة محبوسةً خسارةٌ عظمى، يعرف قدرها طلبة العلم والباحثون.

وأخيراً فاني قد بذلت من الجُهد حتى بلغ مني الجَهد، فما كان من خطأ وتقصير فمني، وما كان صواباً فمن الله العزيز المنان، ومن الله اطلب التوفيق والسداد لما فيه خير العقبى في الدنيا والآخرة.

والله أسال أن يكون عملي هذا حلقة في مسيرتي في طلب العلم، وان يفتح علي أبواب جوده وكرمه، إنه بالإجابة جدير، فهو نعم المولى ونعم العون ونعم النصير.

## بَابُ الحَجْبِ

**٣٥. وَبِالغَيْرِ مَنْ يُدْلِي به حْجبُه سِوَى بَنِي الأُمِّ إِذْ لَاْ وَفْقَ فِي السَّبَبِيَّةِ**

اعلم أن الحجب لغةً: هو المنع[١].

وشرعًا: منعُ وارثٍ وارثًا آخرَ[٢] عن إرثِهِ.

والمرادُ بالوارثِ في قولنا[٣]: (منعُ وارثٍ) من يكون له أهلية استحقاقِ الإرث بالنسبةِ إلى ذلك الوارثِ الآخرِ؛ فيُعْلَمُ منه أن المحرومَ لا يُحْجَبُ لعدم أَهْلِيَّتِه للإرثِ أصلًا، وأنَّ الحاجب يَحْجُبُ لأنَّه أهلٌ لاستحقاق الإرثِ بالنسبةِ إلى محجوبِهِ، وإن كان ممنوعًا بواسطةِ شخصٍ آخرَ[٤].

**ثم الحجب نوعان:** حجب الحرمان، وحجب النقصان[٥]

أمَّا حجبُ الحرمانِ فهو الحجب عن الميراث بالكلية، وأما حجبُ النقصان فقد ذكروا أنه الحجب عن سهم إلى سهم، أي: عن فرض إلى فرض أقل منه، وذلك لخمسة نفر: للزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، وللأم من الثلث إلى السدس، ولبنت الابن والأخت لأب من النصفِ إلى السدسِ[٦].

وذكر الإمام سراج الدين[٧] -رحمه الله- في «**شرحه**»[٨]: أن الورثة في الحجب على ثلاثة أصناف:

الأول أن يكون الحاجب والمحجوب جميعًا عصبةً، والثاني أن يكون الجميع من أهل السهام، والثالث أن يكون أحدهما عصبةً والآخر صاحب فرض[٩].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (١٠٧/١)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (١٤٣/٢)

(٢) آخر" سقط في: (ب).

(٣) أي الحنفية.

(٤) ينظر: أبو محمد، محمود بن أحمد الحنفى، المعروف بـــ «بدر الدين العينى»،(ت ٨٥٥ هـــ)،

(٥) ينظر: فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، البعداني، (٣٧٨/٧). الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، عبد العزيز العيدان، (٥٣٤/٢).

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، (٦٢/٩). لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، (٣٤٨/١).

(٧) لم أجد هذا في شرح سراج الدين السجاوندي المطبوع

(٨) ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد الثعالبي، (١٧٨/٢)، العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم الرافعي، (٤٩١/٦).

((٩) في (ب) والاخوات مع الاخوات

فإن كان جميعًا من العصبات فالحجبُ حجبُ إسقاطٍ، والمعنى به أن الأقربَ أولى كما مرَّ في باب العصبات، وأن كان جميعًا من أهل السهام، احتمل أن يكون حجب إسقاط كأولاد الأم مع البنات ومع بنات الابن، واحتمل أن يكون حجب نقصان كالأم مع البنات والأخت لأب[١] مع الأخت لأب وأم[٢] وإن كان أحدهما عصبة، والآخر صاحب فرض[٣] ننظر: إن كان الحاجب ذا سهم والمحجوب عصبة فذلك الحجب حجب نقصان كالبنات مع البنتين والأخوة مع الأخوات[٤]، فإنه لو انعدم الإناث صار جميع المال للذكور؛ فبوجود الإناث انتقص نصيبهم، وإن كان **[١٨/ أ]** الحاجب عصبة والمحجوب ذا سهم يحتمل الأمرين هذا كلامه، وفيه بيان أن حجب النقصان كما يكون عن فرض إلى فرض يكون عن تعصيب إلى فرض، وعن فرض إلى تعصيب، وأن ذلك لا ينحصر على خمسة نفر؛ فكأنهم أرادوا انحصار حجب النقصان عن فرض إلى فرض على خمسة نفر، ثم إن من يحجب حجب النقصان وحجب الحرمان قد مر بيانه فيما تقدم في أصحاب الفرائض والعصبات؛ فلم أشتغل بذلك.

ثم إن حجب الحرمان مبني على أصلين مرتبين:

الأول الإدلاء، والثاني القرب، وقد مر بيان الثاني في العصبات أنه يرجح الأقرب فالأقرب[٥]؛ فلم نشتغل بذلك أيضًا، بقي بيان الأصل الأول وهو الإدلاء، فأراد بيانه فقال: **(وَبِالغَيْرِ مَنْ يُدْلِي)** الإدلاء: التوصل، يقال: أدلى إليه برحمة. أي توصل، كذا في «الطلبة»[٦] أي: من يتوصل إلى الميت بسبب غيره يكون حجبه بذلك الغير سوى أولاد الأم؛ فإن إدلاءهم إليه[٧] بالأم ولا يحجبون بها، وإنما قلنا[٨]: إنهم لا يحجبون بالأم؛ لأنه لا موافقة بين الأم وأولادها في سبب الوراثة[٩].

---

(١) الإناث" سقط في: (ج).

(٢) في: (ج) "وعكسه

(٣) ص١٧ من المخطوط

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٤٩٢/٦).

(٥) ص: ٣٥ من المخطوط،

(٦) ينظر: طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي، ص(١٧٠).

(٧) في: (ب) "إلى الميت".

(٨) أي الحنفية.

(٩) ينظر: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بدوي، (٤٢٤).

بيانه أن الأصل أن كل من يدلي إلى الميت بشخص إن كان ذلك المدلى به مستحقًّا لجميع التركة لا يرث المدلي معه، سواء كان بينهما اتحاد السبب أو لم يكن، كما في الأب والجد، وفي الأب والإخوة والأخوات؛ لأن المدلى به لما استحق المال كله استحق نصيب المدلي ضرورةً؛ فلم يبق شيء له(١).

وإن لم يكن المدلى به مستحقًّا لجميع التركة فإن كان بينهما اتحاد السبب كالأم والجدة لا يرث معه؛ لأن ما هو مستحق بهذا السبب قد استحقه المدلى به؛ فلم يبق للمدلي شيء، وإن لم يكن بينهما اتحاد السبب يرث معه كأولاد الأم مع الأم، فإن الأم لا تستحق الجميع، وسبب إرثها الأمومة، وسبب إرث أولادها الأخوة؛ فهي باستحقاق نصيبها بجهة الأمومة لا تستحق نصيب أولادها بجهة الأخوة(٢).

**فإن قلتَ:** لا نسلم أن الأم لا تستحق جميع التركة، بل تستحقها بالفرض والرد عند عدم العصبات وأصحاب الفرائض.

**قلتُ:** إن المراد أن لا تستحق الكلَّ دفعةً واحدةً بجهة واحدةً(٣).

**ورده بعض الشارحين**(٤): بأنه يلزم من هذا أن ترث أم الأم مع الأم؛ لأنها تدلي إلى الميت بها وهي لا تستحقُّ جميعَ التركةِ دفعةً واحدةً بجهةٍ واحدةٍ.

**قلتُ:** قد بينَّا أن المدلى به إذا لم يكن مستحقًّا لجميع التركة إنما يرثُ المدلي معه إذا لم يكن الجهةُ بينهما متحدةً فكيف يَرِدُ على هذا(٥) أمُّ الأمِّ مع الأمِّ؟!(٦)

---

(١) ينظر: مجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـــ «داماد أفندي»، (ت ١٠٧٨ هـــ)، تحقيق: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـــ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـــ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٧٥٧/٢

(٢) ينظر: مجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـــ «داماد أفندي»، (ت ١٠٧٨ هـــ)، تحقيق: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـــ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـــ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٧٥٧/٢

(٣) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، [ت ١٢٩٨ هـــ]، وهو: شرحٌ على المختصر المشتهر باسم «الكتاب» الذي صنفه أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (٣٣٢ – ٤٢٨ هـــ)،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، [ت ١٣٩٢ هـــ]، المكتبة العلمية، بيروت –لبنان، ٢٠٠/٤

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٥٦٢/٨).

(٥) "على هذا" سقط من: (ب) و(ج).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٦٧/٢٩

**فإن قلتَ:** ينبغي أن يرثَ الجدُّ الفاسدُ مع الأم لأنها **[١٨/ ب]** لا تستحق الكل ولم يتحد الجهة بينهما.(١)

**قلتُ:** إنه يلزم مما ذكرنا أنه لا يمنع الإدلاء هنا عن الإرث؛ لأنها لا تستحق الكل بجهة واحدة، ولم يتحد السبب بينهما، ونحن لا نقول بأن حرمان الجد الفاسد مع الأم لكونه مدليا بها، بل لأن الردَّ على ذوي الفروضِ مقدمٌ على ذوي الأرحام(٢).

**وفي كلام بعض المتأخرين**(٣): ما ذُكِرَ في السِّرَاجي(٤) من أن حجب الحرمان مبنيٌّ على أصلين فيه نظرٌ؛ نظرٌ؛ فإن الأخ لأبٍ وأمٍّ يحجبُ بني العلةَ، وأختين لأبٍ وأمٍّ يحجبان الأخوات لأبٍ، ولا إدلاءَ ولا أقربيةَ.

**ثم قال:** ولا يندفع الإشكال بأن يقال: ابن العين أقرب من ابن العلَّةِ؛ لأن قرابة الأمِّ توجبُ القوةَ لا القربَ، على أنه إذا كانت توجب القرب لخلا.

**قوله:** ثم يرجحون بقوة القرابة أعني أنَّ ذا القرابتين أولى من ذي قرابة واحدة عن الفائدة قلت لا نسلم ان قرابة الأم لا يوجب القرب بل من له قرابة الأب والأم أقرب حكما ممن له قرابة الأب فقط(٥).

ذكر الإمام الشافعي -رحمه الله- في «شرحه»(٦): أن ما يحصل به القرب في جانب الأخ لأب وأم أظهر فهو أقرب حكمًا، كذا في «شرح السرخسي» -رحمه الله-.(٧)

ثم قوله: (على أنه.. إلخ) قلت: لا نسلم أنه لا يخلو عن الفائدة، بل فيه فائدة جلية، بيانه أن القرب نوعان: قرب درجة، وقرب بكونه ذا قرابتين ألا يرى أنه ذكر في السراجي الأقرب فالأقرب يرجحون بقرب الدرجة؛ فذكر أولا يرجحون بقرب الدرجة، وذكر بعده ثم يرجحون بقوة القرابة.(١)

---

(١) المصدر نفسه

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (٧٨٥٤/١٠)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، (٢٠٢٦/٥).

(٣) ينظر: إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، تحقيق: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، (ط٤، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م)، ص٦٤

(٤) ينظر: الفرائض السراجية، الشيخ سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي، (ت: ٦٠٠هـ )، تحقيق: فضيلة الشيخ سلمان الحسيني الندوي، دار العلوم الامام الرباني، الهند، ص ٨٦

(٥) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، باب فصل في العصبات، (٧٥٤/٢). الكوكب الدري على جامع جامع الترمذي، رشيد الكنكوكي، با (٩٩/٣).

(٦) ينظر: كتاب الام، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، دار الفكر - بيروت، (ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م)،١٤/٥.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٧٥/٢٩).

**وقوله:** يرجحون بقرب الدرجة في محل البيان لقوله: الأقرب فالأقرب، وقوله ثم يرجحون بقوة القرابة عطف عليه فهو تنصيص على كون ذي القرابتين اقرب الا ان الترجيح بالأول مقدم على الترجيح بالثاني فلما كان قصده في العصبات إلى بيان مراتبهم تعرض أولا لبيان الترجيح بالنوع الأول منه فقال: يرجحون بقرب الدرجة ثم لبيان النوع الثاني منه، فقال: ثم يرجحون بقوة القرابة وفي باب الحجب لما لم يكن قصده بيان المراتب بل بيان سبب الحجب مطلقاً لم يفصل بين النوعين واعتبرهما سبباً واحداً[٢] [والله أعلم][٣] .

**٣٦. وَيَحْجُبُ مَحْجُوبٌ وَذَا مِثْلُ إِخْوَةٍ وَأُمِّ أَبٍ إِذْ ذَاكَ حَيٌّ وَمَرَّتِ**

قوله: **(وَذَا)** أي: وحجب المحجوب مثل حجب الإخوة وحجب أم الأب إذ الأب حي، وقوله: **(إِذْ ذَاكَ حَيٌّ)** يتعلق بالمسألتين، يعني مثل حجب الإخوة حال حياة الأب، ومثل حجب أم الأب حال حياة الأب، **(وَمَرَّتِ)** أي: ومرت المسألة فيما تقدم._[٤]

والحاصل أن المحجوب يحجب حجب النقصان وحجب الحرمان، أما حجب النقصان فكحجب الإخوة والأخوات مع الأب **[١٩/ أ]**؛ فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس حال حياة الأب مع كونهم محجوبين بالأب كما مر[٥]، وأما حجب الحرمان فكحجب أم الأب مع الأب، فإنها يحجب أم أم الأم حال حياة الأب مع كونها محجوبة بالأب كما مر.

وإنما قلنا[٦]: إن المحجوب يحجب من الميراث مع أنه لا يرث بنفسه لأن المحجوب أهل للميراث بالنظر إلى محجوبه وليس بأهل له بالنظر إلى حاجبه؛ فاعتبر عد ما في حق الحاجب موجود مستحقا في حق المحجوب [والله أعلم][٧].

**٣٧. وَلَا يَحْجُبُ المَحْرُومُ بِالقَتْلِ موجبا وَبِالرِّقِّ وَاسْتِبْدَادِ دَارٍ وَمِلَّةِ**

اعلم أن المحروم لا يُحْجَبُ عندنا[٨] أصلًا لا حج حرمان ولا حجب نقصان[١].

---

(١) الفرائض السراجية، ص١٢٩

(٢) ينظر: الكوكب الدري على جامع الترمذي، رشيد الكنكوهي، باب في ميراث الاخوة من الاب والام، (٩٩/٣). الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم، ابن عابدين، ب (٢٣٥/٢).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من: (ب).

(٤) ص (٣٠) من المخطوط.

(٥) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل، (٢١٨/٦). معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، رقم (٥٣٨)، (٥٧٩/١) .

(٦) أي الحنفية.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من: (ب).

(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، (٥/ ٩٥)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، (ص٤٣٤).

وعند ابن مسعود -رضي الله عنه- يحجب حجب النقصان؛ لأن حجب النقصان ثابت بالنص[٢] باسم الولد والأخ مثلا وبهذه الأسباب لا يتغير هذا الاسم؛ فالتقييد بكونه وارثًا زيادة على النص، وهذا بخلاف حجب الحرمان؛ لأنه باعتبار تقديم الأقرب على الأبعد، وإنما يتحقق ذلك إذا كان الأقرب مستحقًّا[٣].

**ولنا**[٤]: أن هذه الموانع تخرجه عن أهلية الإرث كما سنذكر، والعلة تنعدم بفوات الأهلية، ولأن من ليس بأهل للميراث يجعل في حقه كالميت، بخلاف المحجوب فإن الحاجب لا يخرجه عن أهلية الإرث[٥].

قوله: **(بِالقَتْلِ)** متعلق بالمحروم، أي: ولا يحجب الذي حرم عن الميراث بسبب مباشرة قتل مورثه حال كون قتله موجبًا شيئًا على القاتل من قصاص أو كفارة.

أما الذي يوجب القصاص فهو أن يقتل مورِّثَه عمدًا بالحديد أو ما يعمل عملَ الحديدِ ظلمًا. وأما الذي يوجب الكفارة[٦] فهو أن يقتله بالمباشرة خطأً، أو يطأ دابة مورثه وهو راكبها، أو انقلب في النوم على مورثه، أو سقط عليه من السطح، أو سقط حجر من يده عليه فقتله؛ فهذا كله قتل بطريق المباشرة يجب فيه الكفارة[٧].

وكل قتل يكون بالمباشرة ويوجب على القاتل قصاصًا أو كفارة يوجب حرمان الميراث إن كان وارثًا والوصية إن كان أجنبيًّا، ولا يرد قتل الأب ابنه عمدًا؛ فإنه يمنع عن الإرث ولا قصاص ولا كفارة فيه؛ لأن القتل من حيث سهو يوجب القصاص، ثم يسقط لحرمة الأبوة[٨].

**قال عثمان البتي**[١] **-رحمه الله-**: قتلُ الخطأ لا يوجب الحرمان أصلًا قياسًا على قتل الصبي والمجنون[٢].

والمجنون[٢].

---

(١) في: (ب) "لا حجب نقصان ولا حجب حرمان".

(٢) "بالنص" سقط في: (ج).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٤٨/٢٩).

(٤) أي الحنفية.

(٥) ينظر: غني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، [ت ٩٧٧ هـ]، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية، (ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)،٤٧/٤

(٦) "الكفارة" سقط في: (ج).

(٧) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، لسان الدين ابن الشحنة، (٤٣٣).

(٨) ينظر: شرح الوقاية وسَمّاه بعض المعاصرين: «حل المواضع المغلقة من الوقاية»،الشارح: صدر الشريعة، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت ٧٤٧ هـ). تحقيق: د صلاح محمد أبو الحاج، وسَمّى تحقيقه «منتهى النقاية على شرح الوقاية»،دار الوراق - عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦، ٥/ ١٤٦

**وقال الأوزاعي**[٣] **-رحمه الله-**: إنه لا يوجب الحرمان إلا عن الدية؛ لأن القاتلَ لو ورثَ من الدية يجب عليه ويتحمل عنه العاقلة لأوجبنا الدية عليه له[٤].

لنا[٥] :(( **أَنَّهُ -صلى الله عليه وسلم- قَضَى بِأَنْ لَا مِيرَاثَ**[٦] **لِقَاتِلٍ**))[٧] وهو مطلقٌ، وأنه -صلى الله عليه وسلم- قال لقاتل امرأة: ((**اعْقِلْهَا وَلَا تَرِثْهَا**))[٨]، وهذا لأن الحرمان عن الميراث، عقوبة والخطأ لا نية في العقوبة[٩] **[١٩/ ب]**.

دل عليه قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾[١٠]؛ إذ لو كان لا يجوز أن لا يعاقب المخطئ أصلًا لم يكن للسؤالِ عن نفي المؤاخذة بسببه معنى، وإنَّما قيَّد القتل بكونه موجبًا لقصاص أو كفارة؛ لأنَّ القتلَ الذي لا يوجب ذلك مثل قتلِ الصبيِّ والمجنونِ المغلوبِ أو المعتوهِ أو الموسوس أو المبرسم[١١] الذي يهذي

---

(١) هو: عثمان بن سليمان البتي أبو عمرو الكوفي البصري، أحد الفقهاء ورواة الحديث من التابعين الثقات، أخذ الحديث عن أنس بن مالك والحسن البصري وغيرهما، وسمع منه شعبة وسفيان الثوري وغيرهما، ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، رقم الترجمة (١٨٥)، (٦٩٦/٣)، إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي، رقم الترجمة (٣٦٥٤)، (١٨٥/٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (٢٤/٩).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي الهمداني إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد في بعلبكّ سنة (٨٨هـ)، وتوفي سنة (١٥٧هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، رقم الترجمة (١٦٠)، (١٢٠/٤)، طبقات الفقهاء، ابو إسحاق الشيرازي، (٧٦/١).

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٥/ ٤٣٦). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (١٨٠/٦).

(٥) أي الحنفية.

(٦) في: (ب) "بان الميراث".

(٧) أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم (٢٦٤٦)، (٨٨٤/٢)، والترمذي في سننه، ابواب الفرائض، باب ما جاء في ابطال ميراث القاتل، رقم (٢١٠٩)، (٤٩٦/٣). وقال: "هذا حديث لا يصح".

(٨) أخرجه: الطبراني في الكبير، رقم (٢٦٩)، (١١٠/١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، رقم (١٢٣٦٨)، (١٢/ ٤٥٣)، ورجاله ثقات الا انه مرسل، ينظر: المطالب العالية، ابن حجر العسقلاني، (٦٠٢/٥).

(٩) ينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرا م، لحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغربي،(المتوفى: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر،(ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ٥٠٤/٦

(١٠) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(١١) المُبَرْسَم: هو المصاب بداء البِرْسام، وهو نوع من اختلال العقل، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (١٨٧١/٥)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، الكجراتي، (١٦٣/١).

ولا يعقل، لا يجب الحرمان عن الميراث؛ لأن الحرمان عنه باعتبار توهم القصد إلى استعجال الميراث، ولا اعتبار لقصد هؤلاء[١].

ثم يُعْلَمُ من قوله: **(بِالقَتْلِ)** أنه إذا كان غير مباشر للقتل، بل يكون مسببًا له بأن اتصل أثر فعله بالمقتول لا حقيقة فعله كحافر البئر، وواضع الحجر في الطريق.

ومن أخرج ظله أو جناحًا إذا هلك به مورثه لا يحجب[٢] عن الميراث .

وكذا يعلم من قوله: **(مُوجِبًا)** أنه إن قتل مورثه بحق مثل أن يقتله قصاصًا أو دفعًا عن نفسه لا يوجب الحرمان[٣].

وذكر الإمام سراج الدين[٤] -رحمه الله- أن المعلم إذا أدَّبَ ولدَ إنسانٍ وهما وارثاه فمات لا يوجب حرمان حرمان الميراث.

وكذا الأب إذا بَطَّ قرحَ[٥] ابنه أو خَتَنَه أو حجَمَه من غير أن يَحِيفَ في ذلك فمات، والزوج إذا عزَّر زوجته بأن لم تُطْعه في الفراش فماتت؛ فإنه لا يوجب الحرمان[٦].

قوله: **(وَبِالرِّقِّ)** أي: ولا يُحْجَبُ المحروم بالرِّقِّ وافرًا كان الرقُّ[٧] كما في القنِّ[٨]، أو ناقصًا كما في المُدَبَّر[٩] والمُكاتَبِ[١٠] وأمِّ الولدِ[١] والمستسعى[٢] لا يرث ولا يحجب عنده لأنه كالمكاتب ويرث ويحجب

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، باب ما يحدث الرجل في الطريق، (٦/٢٧)، النهاية في شرح الهداية، السغناقي، باب سقوط الميزاب، (٢٥٤/٢٤)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (٩٩/١).

(٢) في: (ب) "يحرم".

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، باب القتل مانع من الإرث، (٥١٩/٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، باب كتاب الفرائض، (٤٧٧/١٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، باب العصبات في الميراث، (٢٤٠/٦).

(٤) لم أقف على هذا النص في شرح السراجية.

(٥) بط القَرْحَ يَبُطه بطا: شقه، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (١١١٦/٣)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (١٨٤/١).

(٦) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، لسان الدين ابن الشحنة، (٤٣٣).

(٧) "كان الرق" سقط في: (ب).

(٨) القن -بكسر القاف- هو العبد الذي كان مملوكا هو وأبوه، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (٢١٨٤/٦)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤/٥)، ينظر: بيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، [ت ١٠٢١ هـ]، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، (ط١، ١٣١٤ هـ)، ٢٣٩/٦

(٩) المدبر : اسم لمن علق عتقه بمطلق موت المولى، بدائع الصنائع، للكاساني، ١١٤/٤

(١٠) المكاتب: أَنّ المُكاتَب عَبْدٌ مَا بَقِي عَلَيْهِ دِرْهم. ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٠٣/٣

عندها لأنه حر مديون، ثم هذا إذا كان يسعى لفكاك رقبته كمعتق البعض[٣]، أما إذا كان يسعى لحق في رقبته كالمرهون إذا أعتقه الراهن وهو معسر، فهو كالأحرار عندهم[٤]، كذا في «الفرائض العثمانية»[٥] و«شرح الإمام سراج الدين -رحمه الله-»[٦].

وإنما يمنع الرق عن[٧] الإرث لأن توريث الرقيق توريث مولاه، وهو أجنبي عن الميت[٨].

قوله: **(وَاسْتِبْدَادِ دَارٍ وَمِلَّةٍ)** أي: لا يحجب المحروم باستقلال الدار بأن يكون له دار على حدة غير دار مورثه، ولا يحجب المحروم باستقلال الملة[٩] بأن يكون له ملة على حدة غير ملة مورثه[١٠].

أما اختلاف الدارين فهو إما أن يكون حقيقة كالحربي والذمي، فإن الذميَّ داره دار الإسلام، أو حكمًا كالمستأمن والذمي؛ فإن الحربيَّ المستأمن في دار الإسلام دارُه دارُ الحرب حكمًا؛ لأنه يُمكَّن من الرجوع إليها، أو الحربيين من دارين مختلفين كالرومي والهندي، وهذا لأن مبنى الإرث[١١] على الولاية[١٢]، ألا يرى بأن الرق لما انقطعت الولاية انقطعت الوراثة، وباختلاف الدارين ينقطع الولاية؟ ألا يرى أن الشهادة **[٢٠/أ]**

---

(١) ام الولد : الآمه يطأها سيدها فتلد له وتعتق بموت سيدها، ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٨٤/٦

(٢) المستسعى على ضربين، كل من يسعى في تخليص رقبته فهو في حكم المكاتب عند أبي حنيفة، وكل من يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق، أو في قيمة رقبته لأجل بدل شرط عليه، أو لدين ثبت في رقبته فهو بمنزلة الحر في أحكامه، ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٧٤/٤.

(٣) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، (٤٣٣).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره، (٨٦/٦).

(٥) ينظر: فرائض العثماني، علي بن أبي بكر المرغيناني، (١٥).

(٦) ينظر: شرح السراجية، الجرجاني، (١٥).

(٧) "الرق عن" سقط في: (ج).

(٨) ينظر: مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مصطفى سميط، باب فصل في موانع الإرث وما معها، (٣١/٣)، الفتوحات الربانية بشرح الدرة المضية في علم القواعد الفرضية، عبد العزيز العيدان، (٥٥).

(٩) " دار على حدة غير دار مورثه ولا يحجب المحروم باستقلال الملة" سقط في: (ج).

(١٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، باب انواع الحجب، (٥٧٠/٨). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، باب العصبات في الميراث، (٢٣٩/٦).

(١١) في: (ب) و(ج) "الوراثة".

(١٢) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، بدر الدين العيني، (٤٤٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر، شيخي زاده، باب كتاب الفرائض، (٧٤٨/٢)، المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، عبد المحسن القاسم، باب اختلاف الدار، (٢٣١/٤).

لما كانت من باب الولاية لم يقبل شهادة أهل الحرب المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا من أهل دارين وقبلناها إذا كانوا من أهل دار واحدة[١].

ثم اعلم أنه ذُكِرَ في بعض الشروح أنَّ اختلاف الدارين يؤثِّر في حقِّ الكفارِ دون المسلمين، حتى إن المسلمَ لو أسَرَه أهلُ الحرب وألحقوه بدارهم ومات فيها ولم يفارقْ دينَه يرثُ منه وَرَثَتُه الذين في دار الإسلام؛ لأنَّ مبنى الميراثِ على الولايةِ والنصرةِ واتفاق الملةِ، وهي لا تنقطع فيما بين المسلمين باختلاف الدارين[٢]، وكذا[٣] ذكرَ الإمامُ سراجُ الدينِ -رحمه الله- في شرحِهِ[٤].

وذكر الإمام محمد بنُ أبي بكرِ بنِ عليٍّ النَّسَفِيُّ[٥] -رحمه الله- في «**فرائضه**» أن كون اختلاف الدارين من موانع الإرث من أحكام أهل الكفر دون الإسلام.

**وفي كلام بعض المتأخرين:** أن اختلاف الدار بانقطاع الولاية، وأنه دائر مع انقطاعها، مؤثر وجودًا وعدمًا[٦]

أما وجودا فكالكافر المستأمن مع الذِّمِّي، والمسلم المستأمن مع المسلم، الذي لم يهاجر إلينا؛ فانه يثبت اختلاف الدار[٧].

وأما عدمًا فكالكافر المستأمن مع الحربيِّ في داره، والمسلم المستأمن مع المسلم في داره؛ فإنه لا يثبت الاختلاف.[٨]

فتبين بما ذكرنا أنه لا أثر لاختلاف الدار[١] حقيقة، وأن المسلم والكافر في حق الاختلاف سواء، وأن المسلمين لا يتوارثان للاختلاف كالكافرين[٢].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، باب شهادة الحربي على الذمي، (١٥٥/٩)، النهاية في شرح الهداية، السغناقي، باب شهادة الحربي على الذمي، (٨٢/١٦).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت: ٦٨٣هـ)،تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت)، ( ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م)، ١١٦/٥ دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الأحمد نكري، (٤٢/١)،

(٣) "كذا" سقط في: (ب).

(٤) ينظر: شرح السراجية، الجرجاني، (١٦).

(٥) لم أظفر من كتب الحنفية أو تراجمهم بشيء عن هذا العالم الذي ذكره المصنف ولا عن كتابه في الفرائض.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٣٣/٣٠

(٧) في: (ج) "الحربي".

(٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني

**وذكر بعض المحققين**[٣] في قولهم: (إن اختلاف الدارين لا يؤثر في حق المسلمين): إن هذا لا يكاد يصح؛ فإنه ذكر صدر الإسلام أبو اليسر[٤] -رحمه الله- في «شرحه لفرائض المبسوط» أن اختلاف الدارين إذا تحقق يمنع جريان الميراث؛ حتى لا يرث الذمي من ابنه الحربي.

وكذا الحربي لا يرث من ابنه الذمي وإن كانا كافرين، سواء كان الحربي مستأمناً في دار الإسلام أو في دار الحرب[٥].

وكذا المسلم لا يرث من الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام، ولا يرث هو من هذا وإن كان المسلم الأصلي مستأمناً في دار الحرب.

لأنه من أهل دار الإسلام، فاختلف بهما الداران، وهو قاطع للولايات[٦] والوراثة يبتنى على الولاية؛ فعرفنا بما ذكرنا أنه مانع في حق المسلمين كما هو مانع في حق الكفار إلى هذا كلامه[٧].

ويمكن أن يقال: لا نسلم أن انقطاع التوارث بين المسلم الأصلي والذي لم يهاجر إلينا باعتبار اختلاف الدار، بل لأجل أنه بمنزلة اختلاف الملة حكمًا؛ [فإن له قبل الهجرة حكم الكفار؛ ولهذا لا يجب تسليمه شيء إلا الكفارة في الخفاء، كما لا يجب تقبل الحربي في شيء[٨].

---

(١) " فتبين بما ذكرنا انه لا أثر لإختلاف الدار" سقط في: (ج).

(٢) ينظر: دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الأحمد نكري، (٤٠/١).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢)، ٥٥٧/٨

(٤) في كلام المصنف هنا غموض شديد، فإني لم أجد من علماء الأحناف من لقبه صدر الدين وكنيته أبو اليسر إلا محمد بن محمد بن حسين البزدوي المتوفى سنة (٤٩٣هـ)، وهو الإمام المشهور صاحب المصنف المشهور في أصول الفقه (أصول البزدوي)، ولم أجد أحدًا ممن ترجم لهذا العلم ذكر أن له شرح على فرائض المبسوط، ولم أجده في فهارس الكتب مطبوعا أو مخطوطا.

(٥) في: (ج) "وعكسه كذلك"

(٦) في: (ب) و(ج) "للولاية".

(٧) ينظر: نتائج البحوث وخواتيم الكتب، باب اختلاف الدارين واثره في احكام المناكحات والمعاملات، (٤٢٨/٣).

(٨) ينظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، (ت: ٨٠٠هـ)،المطبعة الخيرية، (ط١، ١٣٢٢هـ)،٢/ ١٢١.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ ﴾[١][٢]؛ لأن الإسلام في دار الحرب إنما يكون سببا للولاية[٣] فيما بين المسلمين إذا تحققت الهجرة إلينا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ [٢٠/ ب] مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۗ ﴾[٥]؛ فإنه تعالى حكم عليه بأنه عدونا مع كونه مؤمنًا[٦].

ولو كان باعتبار اختلاف الدار لوجب أن ينقطع التوارث بين المسلم الذي في دار الإسلام وبين المسلم المأسور في دار الحرب؛ إذ لا شك أن الأسير لم يبق من أهل دار الإسلام؛ لأنه لا يمكن من الرجوع إليها كما أن الذمي لم يبق من أهل دار الحرب باعتبار عدم تمكنه من الرجوع إليها[٧].

وأما اختلاف الدينين فهو بأن يكون أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا، فلا يرث الكافر من المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا ﴾[٨]؛ وفي الميراث عنه إثبات السبيل للكافر على المسلم[٩].

وكذا لا يرث المسلمُ من الكافرِ[١٠]، وعند البعض يرث هو منه لقيام الولاية؛ بدليل قبول شهادته عليه[١].

---

(١) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من: (ج).

(٣) في: (ب) "للولاء".

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٧٢).

(٥) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٦) ينظر: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، الماتريدي، (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،(ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)،٣١٢/٣

(٧) ينظر: اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الاسلامية، عبد العزيز الأحمدي، رسالة دكتوراه، (٣٨٣/٢).

((٨) سورة النساء، الآية: (١٤١).

(٩) ينظر: تفسير الإمام الشافعي، لشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرّان،دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، (ط١، – ٢٠٠٦)، معمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (٢٦٠/٢٣).

(١٠) في الأصل: (لا يرث الكافر من المسلم) والمثبت من (ب) اقرب للصواب.

ولنا[٢] قوله -صلى الله عليه وسلم-: (( **لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَيْئًا، لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ**))[٣] [٤].

ثم أهل الكفر يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم إذا كانوا من أهل دار واحدة؛ إذ الكفر كله ملة واحدة[٥]؛ لأن الدين دينان: دين الحق ودين الباطل، فاختلاف فرقهم كاختلاف[٦] أهل الأهواء بيننا، أما إذا اختلفت الديار فلا يتوارثون، حتى إن النصراني إذا مات في دار الإسلام وله ابن في دار الهند أو الترك لا يرثه.

ورُوِيَ عن مالك[٧] والشافعي[٨] -رحمهما الله- أنهما يشترطان اتفاق الاعتقاد، وبعض الصحابة -رضي الله عنهم- جعلوا اليهود والنصارى ملةً، وباقي الكفر ملةً أخرى[٩]، فمن جعلهم مللا لم يورث أهلَ ملَّةٍ من أهل ملَّةٍ أخرى.

**٣٨. فَمَا القَتْلُ بِالإِطْلَاقِ مَانِعُ إِرْثِهِ وَتَخْتَلِفُ الدَّارَانِ لَوْ قَطْعُ عِصْمَةِ**

أي: علم من قوله: (موجبا بالقتل[١٠]) أن القتل بالإطلاق ليس سببًا للحرمان، بل يُشْترط أن يكون القتل مباشرةً، ويكون بما يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، ويكون بغير حق، ويفهم جميع ذلك من قوله: (بالقتل موجبا) كما ذكرنا[١].

---

(١) مذهب جماهير الصحابة وأصحاب المذاهب الأربعة أن المسلم لا يرث الكافر، وذهب من الصحابة معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان والحسن -رضي الله عنهم- إلى أن المسلم يرث الكافر، وهو قول مسروق وإبراهيم النخعي، ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، (٣٥٥/٤).

(٢) أي الحنفية.

(٣) أخرجه دون قوله: (لا يتوارث اهل ملتين) البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٤٦٧)، (١٥٦/٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤)، (١٢٣٣/٣). والترمذي في سننه، رقم (٢١٠٨)، (٤٩٦/٣)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٦٣٤٩)، (١٢٥/٦).

(٤) في: (ج) "وعكسه كذلك".

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٣١/٣٠).

(٦) "كاختلاف" سقط في (ج).

(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (١٠٤٤/٢).

(٨) المعتمد من مذهب الشافعية أن أهل الكفر ملة واحدة؛ فيرث اليهودي من النصراني والمجوسي من اليهودي. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (٢١/٩)، الوسيط في المذهب، الغزالي، (٣٦٠/٤).

(٩) ذكر السرخسي أن ابن أبي ليلى ذهب إلى أن اليهود والنصارى ملة واحدة، ينظر: المبسوط للسرخسي، (٣١/٣٠).

(١٠) في: (ب) "بالقتل موجبا".

**وقال الشافعيُّ** -رحمه الله-: لا يُشْترط أن يكون القتل مباشرةً، بل إذا كان تَسَبُّبِيًّا، كحافر البئر وواضع الحجر في الطريق، يُمْنَعُ من الإرث لأنه قاتلٌ بغير الحق كالمخطئ؛ ولهذا يجب به الدية[٢].

**قلنا**[٣]: إن حرمانَ القاتلِ لتوهُّمِ قصدِ الاستعجالِ، وهو منتفٍ هنا؛ لأنه ما قَصَدَ بإحداثِهِ في الطريق وقوعَ مورثِهِ.

**قولُه:** إنه قاتل مورثه.

**قلنا**[٤]: لا نسلم، بل هو مسبب، وإذا كان قاتلًا لما انتفى المؤاخذة بوقوعه في بئر أحدثها في ملكه، ووجوب الدية ليس لأنه قاتلٌ، بل لصيانة دم المقتول عن الهدر، وكذا قال الشافعي -رحمه الله-: إن قتل الصبي والمجنون يمنع [من][٥] الإرث لوجود القتل بغير حق، غاية الأمر أن يجعل **[٢١/ أ]** فعلهما كفعل المخطئ، وهو يحرم، فكذا هنا[٦].

**ولنا**[٧]: ما ذكرنا من عدم اعتبار قصدهما وحرمان المخطئ بنقص منه وهما ليسا بأهل [من][٨] أن ينسبا إلى التقصير[٩].

ثم فيما إذا كان القتلُ بحقٍّ بأن قتلَ مورِّثَه رجمًا أو قصاصًا أو دفعًا عن نفسه اختلف أصحاب الشافعي -رحمهم الله- فمنهم من قال: يُحْرَمُ ولم يفصِّلْ[١]؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**لَا مِيرَاثَ لِقَاتِلٍ**»[٢] مطلقًا.

مطلقًا.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، باب العصبات في الميراث، (٢٤٠/٦). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، باب انواع الحجب، (٥٧٠/٨).

((٢) ينظر: الأم، الشافعي، (٧/ ٣٤٧). المبسوط للسرخسي، باب ميراث القاتل، (٤٧/٣٠).

(٣) أي الحنفية.

((٤) أي الحنفية.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من: (ب).

(٦) ينظر: الأم للشافعي، (٧/ ٣٤٧). المبسوط للسرخسي، باب ميراث القاتل، (٤٨/٣٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر، شيخي زاده، باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه، (٦٢٢/٢).

(٧) أي الحنفية.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من: (ج).

(٩) التجريد للقدوري،٣٩٣٥/٨

ومنهم[٣] من فصَّل وقال: كل قتلٍ بحقٍّ لم يتمكَّنْ فيه[٤] تهمةُ استعجالِ الميراثِ فإنه لا يوجب حرمانَه، كقتل الحاكم مورِّثَه بالردَّةِ أو بالإقرارِ بالزنا أو قطعِ الطريقِ وقد ثبَتَ بإقراره، فأما إن تمكَّن فيه تهمةُ الاستعجال بأن قتله دفعًا عن نفسِهِ، أو شَهِدَ الشهودُ عند الحاكمِ على مورِّثِهِ بقصاصٍ أو بزنا لقضى بشهادتهم أو بإقرار مورثه قتله بالقصاص فإنه يوجب الحرمان[٥].

ووجه تَمَكُّنِ التهمة في استيفاء القصاص بإقراره أنه من الجائز أنه كان يعفو لو على أجنبيٍّ، وإنما استوفى لأجل الإرث، وفي استيفائه بالشهود أن في تزكيته إياهم تهمةَ قصدِ الاستعجالِ، حجتهم أن الحرمان إنما شُرِعَ زجرًا عن قصد الاستعجال، فإن تمكن تهمته حُرِمَ، وإلا فلا.[٦]

**ولنا**[٧]: أن الحرمان عن الميراث حكم من أحكام القتلِ، ولا يثبت بهذا القتل شيءٌ من أحكام القتل، وكذا الحرمان[٨].

وما قالوا من تمكن التهمة قلنا: لو كانت تلك التهمة معتبرةً شرعًا لمنع من قبله، ولما لم يمنع عُلِمَ أنها ساقطة الاعتبار.

قوله: **(وَتَخْتَلِفُ الدَّارَانِ)** يعني: أن الدارين إنما تختلفان شرعًا إذا كان بينهما انقطاع الـ**(ـعِصْمَةِ)** بأن كانت دار في الهند ولها منعة وملك، ودار في الروم ولها منعة وملك؛ فإن العصمة انقطعت[٩] بين الملكين

---

(١) ينظر: : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي،(ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩)، ١٤٠/١٣

(٢) سبق تخريجه في ص ٨٤.، ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام،محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو،(ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ٨٩/٢

(٣) ينظر: : المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،(ت: ٤٧٦هـ)،دار الكتب العلمية، ٤٠٧/٢

(٤) "فيه" سقط في: (ج).

(٥) ينظر: الاحكام السلطانية للفراء، ابو يعلى ابن الفراء، باب فصول في الامامة، (٥٧).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٤٧/٣٠

(٧) أي الحنفية.

(٨) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م)،٧٥/١٣

((٩) في: (ب) و(ج) "انقطعت العصمة".

بأن يستحل أحدهما القتال مع الآخر، وإن ظفر الرجل من عسكر أحدهما برجل من عسكر الآخر قتله فهاتان الداران مختلفتان، أما إذا كان بينهما تناحر فهما ليستا بمختلفتين[١].

ثم اعلم أن اختلاف الدارين لا يتحقق فيما بين المسلمين في دار الإسلام، حتى إن اهل البغي وأهل العدل يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت المنعة والملك؛ لأن دار الإسلام دار الأحكام، ولا تنقطع العصمة فيها باختلاف المنعة والملك، وانقطاعها شرط[٢] لاختلافهما، بخلاف دار الحرب فإنها ليست بدار الأحكام، بل هي هي دار قهر وغلبة؛ فباختلاف المنعة والملك تنقطع العصمة[٣].

ثم اعلم أن الأنبياء -عليهم السلام- لَا يرثون ولا يورثون[٤]؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: **((إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نَرِثُ وَلَا نُوَرِّثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ))**[٥]، ولا يرد قوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾[٦]؛ لأن ذلك

في ملكه لا في ماله؛ لأنه لو أراد به المال لما خص به ولدًا واحدًا[٧] وله أولاد غيره[٨] .

وقال الكرخي[٩] -رحمه الله-: يرِثونَ **[٢١/ ب]** ويورِّثُون؛ لأن فاطمةَ -رضي الله عنها- أقدمت على الدعوى ولم يمنعْها عليٌّ -رضي الله عنه-.[١]

---

(١) ينظر: دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الأحمد نكري، (٤٠/١).

(٢) "شرط" سقط في: (ب).

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، باب المانع الرابع اختلاف الدارين، (٧٧٢٣/١٠)، موسوعة القواعد الفقهية، محمد محمد صدقي آل بورنو، (٢٢/٢).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ١٧٥/٧

(٥) أخرجه دون لفظ (إنا معشر الأنبياء) البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، رقم (٣٠٩٢)، (٧٩/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي (لا نورث ما تركنا فهو صدقة(، رقم (١٧٥٨)، (١٣٧٩/٣)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٦٢٧٥)، (٩٨/٦)، والطبراني في الأوسط، رقم (٤٥٧٨)، (٢٦/٥).

(٦) سورة النمل، الآية: (١٦).

(٧) في: (ج) "ولدا أو والدا".

(٨) ينظر: الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك)، محمود محمود محمد خطاب السّبكي، تحقيق: أمين محمود خطاب،المكتبة المحمودية السبكية، ( ط٤، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م)،٢٣٠/٧

(٩) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي، أحد كبار فقهاء الحنفية، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، ولد في في الكرخ (٢٦٠هـ)، و(ت: ٣٤٠هـ)، من تصانيفه: (رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية)، (شرح الجامع الصغير)، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي، رقم الترجمة (٩٢١)، (٣٣٧/١).

قلنا[٢]: يجوز أن يكون المذهب عندهما أنهم يرثون[٣] كما هو مذهب اهل البيت وتأويل اهل البيت فيما روينا من الخبر ان ما تركوا من الصدقات لا تورث كما تأوله بعض الفقهاء ذكره الإمام التمرتاشي -رحمه الله- فعلى هذا كانت النبوة من موانع الإرث وانما لم يذكروها في الموانع لعدم تصور النبوة من بعد[٤].

**٣٩. حَكَى مُسْلِمًا فِي إِرْثِهِ كَافِرٌ فَذَا بِوَجْهَيْنِ لَا بِالعَقْدِ بِالمجْرَمِيَّةِ**

أي: شابه الكافر المسلم في إرثه؛ فالكفار يتوارثون فيما بينهم بالأسباب التي يتوارث بها المسلمون سببًا ونسبًا عند اتحاد الدار وإن اختلفت مللهم، كما عرفت أن بناء الوراثة على الولاية، والكفار عند اتحاد الدار يكون الولاية ثابتة فيما بينهم[٥]، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ ﴾[٦].

ألا يرى أن الشهادة تقبل من بعضهم على بعض وهي من باب الولاية؟[٧]

قوله: **(فَذَا)** أي: فالكافر يرث بوجهين من القرابة، يعني إذا كان له قرابتان فإنه يستحق الميراث[٨] بهما إن لم تَحْجبْ إحداهما الأخرى، فإن حجبت فبالحاجبة، ويسقط اعتبار المحجوبة وهو قول عمرَ وعليٍّ -رضي الله عنهما- وهو اختيار علمائنا[٩] -رحمهم الله-[١٠].

**وقال الشافعي -رحمه الله- وهو رواية عن ابن مسعود** -ﷺ-: إنه لا يرث بهما، بل يرث بالأقوى ويسقط اعتبار الأضعف[١١].

**له:** أن توريثَه بالسببَينِ يؤدِّي إلى أن يستحقَّ واحدٌ فرضين مختلفين، وهو لا يجوزُ، ألا يُرَى أن الأختَ لأبٍ وأمٍّ مع الأختِ لأبٍ لا يرث فرضين بالأُخْتِيَّة لأمٍّ وبالأختية لأبٍ، بخلافِ ابنِ العمِّ الذي هو أخ لأم أو

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢٩/١٢

(٢) اي الحنفية.

(٣) في: (ب) "يورثون".

(٤) "من بعد" سقط في: (ج).

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن عابدين، (٥٧١/٨).

(٦) سورة الأنفال، الآية: (٧٣).

(٧) ينظر: التجريد للقدوري، ٤٣٢٨/٩

(٨) "الميراث" سقط في: (ج).

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي،، (٣٣/٣٠)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (٧٨٥/٨).

(١٠) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ابو بكر الحداد، (٢/ ٣٠٧).

(١١) ينظر: الوسيط في المذهب، الغزالي، (٤/ ٣٥٧).

زوج؛ لأن هناك إنما يجمع بين الفرضية والعصوبة، وذلك مستقيم كالأب مع البنت يكون عصبة وصاحب فرض، فلما تعذر توريثه بهما رجحنا الأقرب(١).

**ولنا**(٢): أن الله تعالى جعل سبب الاستحقاق الوصف الذي نص عليه من البنتية والأختية مثلًا، وقد تحقق اجتماع هذين الوصفين حقيقة في شخص واحد؛ فثبت الاستحقاق بهما، كما إذا كانا في شخصين، وهذا بخلاف الأخت لأب وأمٍّ(٣) مع الأخت لأب؛ لأن هناك السبب واحد وهو الأختية، وبقرابة الأم يتقوى هذا السبب، ولا يتعدد(٤).

قوله: **(لَا بالعقد بالمجرمية)** أي: لا يرث الكافر بعقد النكاح الملتبس بمجرمية المنكوحة.(٥)

اعلم أنه لا خلاف في أن الكفار لا يتوارثون بأنكحة المحارم بنسب أو رضاع، وإنما يتوارثون بأنكحة يقرون عليها لو أسلموا، مثل أن يكون النكاح في عدة الكافر من طلاق أو وفاة، أو وقع النكاح بغير شهود عند ابي حنيفة -رحمه الله- وعندهما يتوراثون **[٢٢/ أ]** بالثاني دون الأول(٦)، وعند زفر -رحمه الله- لا يتوارثون إلا بنكاح يجوز في الإسلام، وهذا بناءً على اختلافهم في تقريرهم على هذه الأنكحة إذا أسلموا عليها(٧).

ثم الفرق بين النكاح الحرام الذي لا يقرون عليه وبين النسب الذي يثبت بالنكاح الحرام أن استحقاق الإرث في النكاح لا يكون بنفس النكاح بل بالنكاح الصحيح مطلقًا إذا انتهى بالموت، ونكاح المحارم ليس بهذه الصفة، أما النسب فيستحق به الميراث سواء كان سببه حلالًا أو حرامًا(٨).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٣٤/٣٠).

(٢) اي الحنفية.

(٣) "وأم" سقط في: (ج).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي،، (٣٥/٣٠).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ٢٤١/٦

(٦) أي: ان الكفار لا يتوارثون بانكحتهم انما يتوارثون بالنكاح الذي تم بغير شهود فهو يتم عند الحنفية ولم يفرق بينهم عند الإسلام، ينظر: شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ات: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، (ط١،١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م) ٢٧٦/٤

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٣٠/٣٠).

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ١٤١/٨

إذا عرفنا هذا فلو تزوج مجوسيٌّ بنتَه فولدت منه ابناً فهذا الابن ابن المجوسيِّ وابنُ بنتِه، فيرث هو من ابنه وكذا من زوجته بالبنتية لا بالزوجية؛ لأنهما لا يُقَرَّان على هذا النكاحِ بعد إسلامِهما، والمنكوحةُ أمٌّ هذا الولد وأختُه لأبيه؛ فلها الثلث منه بالأمومةِ والنصفُ بالأختيةِ عندنا؛ لأن إحداهما لا تحجبُ الأخرى[١]، وعند الشافعيِّ -رحمه الله- ترثُ بالأمومةِ لا غيرُ[٢].

ولو تزوج مجوسيٌّ أمَّه فولدت ابناً وبنتاً ثم فارقها المجوسي فتزوجها ابنها هذا فولدت له بنتاً، ثم مات المجوسي عنهم وهم أمٌّ وابن وبنت وبنت ابن؛ فالمرأة ترث منه بالأمية السدس ولا ترث بالزوجية؛ لأنهما لا يُقَرَّان عليه بعد الاسلام، والباقي بين البنت والابن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يعتبر كونهما من أولاد الأم لهذا المجوسي لأن أولاد الأم يحجبون بالولد، فإن مات الابن هذا بعد ذلك فهذه المرأة له زوجة وجدة وأم وله بنت هي أخته لأم وله اخت لأب وأم فالمرأة لا ترث منه بالزوجية ولا بالجدودة لأن الجدة محجوبة بالأم و[لا][٣] ترث السدس بالأمية وبنته ترث بالبنتية لا بالأختية لأم لأنها محجوبة بالبنت وللأخت لأب وأم الباقي بالعصوبة[٤] [والله أعلم][٥].

**٤٠. يَكُونُ لِأَوْلَادِ اللِّعَانِ أَوِ الزِّنَا عَلَى أُمَّهَاتٍ قَصْرُ حُكْمِ الوِرَاثَةِ**

قوله: **(عَلَى أُمَّهَاتٍ)** متعلق بالقصر، أي: يكون لأولاد اللعان وأولاد الزنا قصر حكم وارثهم[٦] على أمهاتهم؛ فلا يرث ولد الزنا أو اللعان ولا قرابته من الأب[٧]

وكذا لا يرث الأب ولا قرابته منه، لانقطاع نسبه من الأب، وعصبته ابنه وإن سفل أو مولاه أو مولى أمه، فإن لم يكن له عصبته يرد على ذوي الفروض[٨].

وفي روايةٍ عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن عصبته أمه، وفي رواية أخرى عنه أن عصبته عصبة أمه[١].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، باب فصل ميراث الحمل، (١١٣/٥)

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ٢٠/٣

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من: (ج).

((٤) ينظر: التذكرة في الفقه على مذهب الامام احمد، ابو الوفاء ابن عقيل، (٢٣٧).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من: (ب) و (ج).

(٦) في: (ج) "وراثتهم".

(٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي،٢٤١/٦

(٨) ينظر: اسهل المدارك شرح ارسال السالك في مذهب امام الائمة مالك، ابو بكر الكشناوي، باب فصل في الفرائض، (٣٢٣/٢).

**وجه الأول:** ما روى ابن عباس -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: **((أُمُّ وَلَدِ المُلَاعَنَةِ أَبُوهُ وَأُمُّهُ))**[٢]؛ فتكون الأم عصبة كالأب[٣]

**ووجه الثاني:** أنه تعالى رتَّب العصوبةَ على النسبِ، وهو في ابن الملاعنة إلى الأمِّ؛ فهي ثبتت لقومها كولاء العتق؛ فإنه في الأصل لقوم الأب، فإذا لم يكن له ولاء من قِبَلِ **[٢٢/ ب]** أبيه يُنسب إلى قوم أمه[٤].

**ولنا**[٥]: أنه تعالى شرط لتوريث الأخ لأم أن يكون الميت كلالة مطلقة، ولو أثبتنا العصوبة لقوم الأم فإذا ترك ابن الملاعنة بنتًا وأخًا لأم كان النصف للبنت والنصف الباقي للأخ لأم عصوبة؛ فيلزم توريثه بدون شرطه؛ فيكون إبطالًا للنص[٦].

والمراد بالحديث أنها أبوة وامه في البر والإكرام فان قيل ينبغي للمرء أن يجعل ثلاثة أرباع البر والإكرام لأمه والربع لأبيه، ولد الملاعنة يجعل الكل لأمه[٧]

فإذا ترك ابن الملاعنة بنتًا وأمًّا فالمال بينهما أرباعًا فرضًا وردًّا، وعند ابن مسعود -رضي الله عنه- النصف للبنت والنصف الباقي للأم عصوبة، وفي روايته الأخرى الباقي لأقرب عصبة أمه[٨]

ثم اعلم أنه لا خلاف أن التوءمين من الزنا كالأخوين لأم، وأما التوءمان من اللعان[٩] فكذلك عندنا[١٠] [١١].

وعند الشافعي -رحمه الله- أيضاً[١٢].

---

(١) أخرج هذه الرواية: سعيد بن منصور في سننه، رقم (١٢٠)، (٨٠/١)، وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف، رقم (١٢٤٧٩)، (١٢٤/٧).

(٢) أخرجه بمعناه: الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ولد الملاعنة، رقم (٣٠١٠)، (١٩٤١/٤)، والحاكم في المستدرك، رقم (٧٩٨٩)، (٣٧٩/٤).

(٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة،القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، ٣٢٣/٢

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي،، (١٩٨/٢٩).

(٥) أي الحنفية.

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، (ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٣٦٦/٨

((٧) ينظر: المبسوط للسرخسي،، (١٩٨/٢٩- ١٩٩).

(٨) ينظر: : الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، ٣٧٨/٥

(٩) "من اللعان" سقط في: (ج).

(١٠) "عندنا" سقط في: (ج).

(١١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د.محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، (٢٢٤/٥).

(١٢) ينظر: الغاية في اختصار النهاية، ابن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، (١٠١/٦).

وعن مالك -رحمه الله- كالأخوين لأبٍ وأمٍّ[١].

له أن نسبهما كان ثابتًا باعتبار الفراش، وأنهما خلقا من ماء واحد ثم انقطاع نسبهما باللعان لحاجة الأب إلى أن يدفع عن نفسه نسبا ليس منه فكان فيما وراء هذه الضرورة ثابتا فيبقى الامر على ما كان وهو انهما خلقا من ماء[٢] واحد فكانا اخوين لأب وأم بخلاف ولد الزنا لأن النسب هنا لم يكن ثابتا لعدم الفراش ولنا[٣] ان الأخوة لأب لا يثبت إلا بواسطة الأب ولا أب لهما قوله انقطع نسبهما باللعان[٤].

**قلنا**[٥]: ليس كذلك؛ فإن النسب بعد الثبوت لا يحتمل النقض بل يتبين بالقضاء ان النسب لم يكن ثابتا منه فكان التوأمان من الملاعنة كالتوأمين من الزنا إذا عرفنا هذا فنقول إذا ترك ابن الملاعنة بنتًا وأمًّا وأخًا توأما فالمال بين البنت والأم أرباعا فرضًا وردًّا، ولا شيء للتوأم؛ لأنه أخوه لأمه فلا يرث مع البنت[٦].

وعند مالك -رحمه الله- الباقي لأخيه التوءم عصوبة؛ لأنه كالأخ لأب وأم، وعلى رواية ابن مسعود -رضي الله عنه- الباقي لأخيه توأما كان أو غير توأم؛ لأنه أقرب العصبة[٧] لأمه[٨] [والله أعلم][٩].

**٤١. لَقَدْ فُرِضَ ابنًا حَمْلُهَا وَهْوَ وَارِثٌ لَهُ إنْ يَمُتْ إذْ بَانَ أَكْثَرُ حَبَّةِ**

أي: فرض حمل الزوجة عن الميت ابنًا واحدًا شرعا في الميراث؛ فيوقف له نصيب ابن واحد، وهو رواية عن أبي يوسف -رحمه الله- وعليه الفتوى لأن الغالب ولادة ولد واحد[١٠].وعند أبي حنيفة -رحمه الله- يوقف له نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر؛ لأن هذا القدر موهوم بخلاف الزائد عليه؛ فإنه لم ينقل

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات، أبي الوليد ابن رشد، تحقيق: د. محمد حجي، (١٤٨/٣).

(٢) "ماء" سقط في: (ب).

(٣) اي الحنفية.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٩٩/٢٩).

(٥) أي الحنفية.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (٢٤١/٦).

(٧) في: (ب) و(ج) "عصبة".

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي،، (٢٠٠/٢٩).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من: (ب).

(١٠) ينظر: تحفة الملوك، لأبي بكر زين الدين الرازي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، (ص٢٦٥).

أكثر منه[١]،وقد قال شريك[٢]: رأيت بالكوفة[٣] لأبي إسماعيل[٤] أربعة بنين من بطنٍ واحدٍ[٥].

**وقال محمد -رحمه الله- وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف -رحمه الله-:** يوقف له نصيب ابنين أو بنتين أيهما أكثر؛ لأن ذلك معتاد

وروى ليث بن سعد -رحمه الله- عن محمد -رحمه الله- أنه يوقف له نصيب ثلاثة أو ثلاث أيهما أكثر[٦].

وفي «واقعات» الناطقي[٧] أنه لا [٢٣/ أ] يقول له نصيب؛ لأن الولد لا يعرف بيقين، وقيل: هذا إذا[٨] لم تكن ولادتها قريبة؛ لئلا يتضرر الورثة بتوقيف القسمة، فإن كانت قريبة ينتظر لأنه إن قسم عسى أن ينتقض بعد الولادة؛ فلا يفيد القسمة ولم يقدر القرب بحد، وقدره البعض بما دون الشهر.

ثم اعلم أن الحمل إن كان من الميت بأن مات رجل وترك ورثة وحملًا، فإن جاءت به لتمام أكثر مدة الحمل وهو سنتان أو لأقل منها ولم يكن أقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه؛ لأن وجوده في البطن وقت الموت شرط، فإذا لم يكن أقرت بانقضاء العدة عُلِمَ أن الحمل كان موجودًا في بطنها وقت موته[٩].

---

(١) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، الزحيلي، (٧٨٨٦/١٠).

(٢) هو: شريك بن عبد الله بن الحارث أبو عبد الله النخعي الكوفي، أحد علماء الحديث ورواته المشهورين، ولد عام (٩٥هـ)، (٩٥هـ)، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته، (ت: ١٧٧هـ)، ينظر: التاريخ الكبير، البخاري، رقم الترجمة (٢٦٤٧)، (٢٣٧/٤)، أخبار القضاة، وكيع القاضي، تحقيق: عبد العزيز المراغي، (١٤٩/٣).

(٣) الْكُوفَة هِيَ الْبَلَد الْمَعْرُوفَة بناها عمر بن عبد الْخطاب أَي أَمر نوابه ببنائها هِيَ وَالْبَصْرَة وَسميت كوفة لاستدارتها من الكوف وَهُوَ الرمل المستدير وَقيل لِاجْتِمَاع النّاس فِيهَا من تكوف الرجل إِذا اسْتَدَارَ وَركب بعضه بَعْضًا وَقيل لِأَن ترابها خالطه حَصى وكل مَا كَانَ كَذَلِك سمي كوفة، ينظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، (ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م)، ١٦٥/٢

(٤) لم أعرفه.

(٥) ينظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، سبط ابن الجوزي، (٤١٢/١٣).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، (١١٤/٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٥٧٤/٨).

(٧) لم أقف على شيخ من شيوخ الحنفية بهذا الاسم، وكتاب (واقعات المفتين) لعبد القادر بن يوسف المعروف بقدري أفندي الحنفي، وهو من المتأخرين، ت:(١٠٨٣هـ).

(٨) "إذا" سقط في: (ب).

(٩) ينظر: الفتوحات الربانية بشرح الدرة المضية في علم القواعد الفرضية، عبد العزيز العيدان، (٣٢٦).

وإنما شرطنا وجوده في البطن وقت الموت لأن الوراثة خلافة، وهي في المعدوم لا تُتَصور، وإعطاء حكم الخلافة للنطفة مع أنها لا يتصور في غير الحي باعتبار المال كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم بكسره؛ ولهذا قلنا[١]: إن إعتاق ما في البطن صحيح، وأنّ[٢] الوصيةَ له وبه صحيحة[٣].

صحيحة[٣].

وإن كان الحمل من غير الميت والنكاح قائم بعد موته بأن يترك الميت أمه حاملًا من غير أبيه أو من أبيه إلا أنه لا يرثه لرق أو غيره، أو بأن يترك امرأة ابنه حاملًا أو امرأة أخيه حاملًا ونحو ذلك إذا كان الابن والأخ ونحوهما أحياء، لكنهم لا يرثون الميت لرق أو غيره[٤]، فإن جاءت بالولد لستة أشهر أو أقل يرث الميت بقرابته، وإن جاءت به لأكثر منها لا يرث وذلك[٥]؛ لأن الأصل أن يستند العلوق إلى أقرب الأوقات، وهو ستة أشهر لأن التيقن بوجوده في البطن إنما يحصل بذلك، وإنما استند فيما إذا كان الحمل من الميت إلى أبعد الأوقات ضرورة إثبات نسب الولد؛ إذ ليس غير الميت [فيما إذا كان الحمل من غير الميت][٦] من يثبت نسبه منه، ولا ضرورة هنا لأن نسب الولد ثابت من ذلك الغير[٧].

قوله: **(وَهْوَ وَارِثٌ)** أي: الحمل وارث للميت **(إِنْ يَمُتْ)** الحملُ وقت ظهور أكثر جثته من البطن.

اعلم أن الحياة شرط للخلافة بالوراثة، إلا أن الشرع اعتبر وقتَ العلوق الحياةَ التقديريةَ، ووقت الخروج الحياةَ الحقيقيةَ، فإن خرج حيًّا وَرِثَ، وَإِن[٨] خرج ميتًا لم يرثْ، وإن خرج بعضه فمات فإن كان الموتُ بعد خروج الأكثر وَرِثَ، وإن كان بعد خروجِ الأقل لم يرثْ؛ لأن للأكثرِ حكمَ الكلِّ، فإذا كان أكثره وقت الموت في البطن فكأنه مات فيه، وإن كان أكثره خارجًا فكأنه مات بعد خروجه[٩]، فإن خرج مستقيمًا فالمُعْتَبَرُ

---

(١) أي الحنفية.

(٢) إن: سقط في (ب).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٥١/٣٠).

(٤) "أو بأن يترك امرأة ابنه حاملا أو امرأة أخيه حاملا ونحو ذلك إذا كان الابن والأخ ونحوهما احياء لكنهم لا يرثون الميت لرق أو غيره" سقط في: (ج).

(٥) ينظر: علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية، محمد خيري المفتي، باب ميراث الحمل، (٢٧٧).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من: (ب)

(٧) في: (ج) "من ينسب الولد إليه".

(٨) "وان" سقط في: (ج).

(٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابو الحسين العمراني، (٧٩/٩)، موسوعة الفقه الإسلامي، (٢٠٢/٨- ٢٠٣).

صدرُه، يعني: إن خرج الصدر كلُّه يرثْ، وإن خرج منكوسًا فالمعتبر سرته **[٢٣/ ب]**، فإن خرجت كلها يرث[١].

والأصل في مسائل الحمل أنه [إن][٢] كان الوارث الآخر من يتغير فرضه بحال يُعْطَ أقلَّ النصيبين، وإن كان ممن لا يتغير فرضه بحال يُعْطَ فرضه على الكمال، وإن كان يسقط بحال لا يعط شيئًا؛ لوقوع الشك في استحقاقه.

فلو ترك ابنًا واحدًا، وأمَّ ولدٍ حاملًا يكون المال بين الابن والحمل نصفين، ولو ترك ابنًا واحدًا وزوجة حاملًا فللزوجة الثمن؛ لأنها لا يتغير فرضها بالذكر أو الأنثى، ولو ترك معها جدةً لها السدس لأنه لا يتغير، ولو ترك معها أخا أو عمًّا لا يعطى الأخ أو العم شيئًا؛ لأنه يسقط إذا كان الولد ابنًا، وقس على هذا[٣].

**٤٢. وَمَا كَانَ فِي حَرْقَى وَغَرْقَى تَوَارُثٌ لَدَى جَهْلِ بَادٍ مثلُ مَوْتٍ بِدَفْعَةِ**

يعني: إذا مات جماعة ولا يدرى أيهم مات أولا لا يثبت فيما بينهم التوارث[٤]؛ فلا يرث بعضهم من بعض، ويُجْعَلُونَ كأنهم ماتوا معًا، فمال كلِّ واحدٍ منهم لورثته الأحياء[٥].

**وقال عليٌّ وابن مسعودٍ** -رضي الله عنهما-: يرث بعضهم بعضًا، إلَّا ممَّا يرث كل واحد من صاحبه؛ لأن سبب استحقاق الإرث لكل واحدٍ[٦] منهم حياتُه بعد موت صاحبه، وحياته كانت ثابتةً قبل موته بيقين؛ فلا يحكم بزواله بالشك؛ فيُجعل كأنه حي بعد موت صاحبه، وإنَّما حُرِمَ كلٌّ منهم عما ورث صاحبه منه[٧]؛لأنه إذا أعطينا صاحبه ميراثه فقد حكمنا بحياة صاحبه بعده ضرورة، وجعله وارثًا من ذلك الميراث يستدعي الحكم بموت صاحبه قبله، وبين الحكمين تناف، وهذه الضرورة منتفية فيما وراء ذلك[٨].

---

(١) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، بدر الدين العيني، (٤٦٠).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من: (ب) و (ج).

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي، (٥٢/٣٠)،

(٤) في: (ج) "الوراثة".

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٥٧٧/٨). الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، محمد اورنك اورنك عالم كير، (٤٥٧/٦).

(٦) "واحد" سقط في: (ب).

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، (٤٥٥/٤)، الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، (٥/ ١١٢).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٢٨/٣٠)، موسوعة الفقه الإسلامي، المذهب الحنفي، (٣٤٢/٤).

**ولنا**[١]: ما روى خارجة بن زيد بن ثابت -ﷺ- عن أبيه أنه قال: "أمرني أبو بكر الصديق -ﷺ- بتوريث أهل يمامة[٢]، فورَّثْت الأحياءَ الأمواتَ، ولم أورثِ الأمواتَ بعضَهم بعضًا، وأمرني عمرُ -ﷺ- بتوريث أهل أهل طاعون عمواسَ فورثت الأحياء الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم بعضًا"[٣]. وهكذا نُقل عن عليٍّ -ﷺ- في قتلى الجمل والصفين[٤]، [وهو لا يصلح][٥].

ولأن القول ببقاء حياة كل بعد صاحبه قول بالاستصحاب[٦] ، وهو لا يصلح حجة للاستحقاق؛ فلابد لاستحقاق كل من سبب ولم يوجد؛ فلم يثبت الاستحقاق، ولأن موتهم معًا متوهم[٧] باعتبار هذه الحالة لا توارث فلا توارث بالشك على هذا الخلاف إذا علم أن أحدهما مات أولا، ولا يُدْرَى أيهما هو يجعل كأنهما ماتا معاً[٨]، فلو غرق أخوان أكبر وأصغر، وترك كل واحد منهما أمًّا وبنتا ومولى وتسعين دينارا؛ فعندنا تقسم تركة كل على ورثته الأحياء؛ فلأمه السدس خمسة عشر دينارًا، ولبنته النصف خمسة وأربعون دينارًا، ولمولاه **[٢٤/ أ]** ما بقي، وذلك ثلاثون[٩].

وعلى مذهبهما نميت الأكبر أولًا ونحيي الأصغر، فنقسم تركة الأكبر كما ذكرنا، ونعطي أخاه الأصغر ما بقي وهو ثلاثون، ثم نميت الأصغر أولا ونحيي الأكبر، فنقسم هكذا؛ فقد بقي من تركة كل واحد منهما ثلاثون دينارًا وهو ما ورثه كل واحد منهما عن صاحبه، فلأمه من ذلك السدس خمسة، ولابنته النصف خمسة عشر،

---

(١) أي الحنفية.

(٢) اليمامة -بفتح الياء، وتخفيف الميمين- بلدة من بلاد العوالي، وهي بلاد بني حنيفة، قيل: من عروض اليمن، وقيل: من بلاد الحجاز.، ينظر: شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»،محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلّوِي،٨/٩

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، باب الغرقى، رقم (١٩١٦٧)، (٢٩٨/١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته، رقم (١٢٢٥٠)، (٣٦٤/٦). وقال: "منقطع".

(٤) أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب الفرائض، باب من جهل امره بالقتل او غير ذلك، رقم (١٨٩٩)، (٧٤٤/٣)، والبغوي في في شرح السنة، (٨/ ٣٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته، رقم (١٢٣٨٨)، (٤٦٣/١٢). قال الذهبي: "منقطع"، ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير، الذهبي، تحقيق: ياسر ابراهيم، (٢٣٧٤/٥).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من: (ج).

(٦) الاستصحاب عند الأصوليين هو: بقاء ما كان على ما هو عليه من الحكم ما لم يدل دليل على تغيره، وجمهور الحنفية لا يرونه حجة، ينظر: المحصول، الفخر الرازي، (١٠٩/٦).

(٧) في: (ج) "موتهم".

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٤٨/١٧). موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، (٥٦/٢/١).

(٩) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٧٩٩/٦)

والباقي للمولى بالعصوبة؛ فاجتمع لأم كل واحد منهما عشرون دينارًا، ولبنته ستون دينارا، ويكون[١] لمولاه عشرة دنانير.

ثم أعلم أن من هذا الجنس مسائل ذكرها الإمام ظهير الدين التمرتاشي -رحمه الله- وهي هذه:

- وضع ولده في المسجد ليلًا، ثم ندم فرجع ليرفعه، فإذا فيه ولدان لا يعرف ولده من غيره، ثم مات لم يصر ماله ميراثًا لواحد منهما، ولا يرث واحد منهما من صاحبه، ومالهما لبيت المال.
- وكذا امرأة لها ولد أرضعت صبيًّا ثم ماتت، ولا يعلم ولدها من غيره؛ لم يصر مالها ميراثًا لواحد منهما، ولا يرث واحد منهما من صاحبه.
- وكذا حرة[٢] وأمة ولدت كل واحدة في ليلة مظلمة، ولا تعرف كل واحدة ولدها فماتتا لا يرث الولدان منهما، ولا كل واحد من صاحبه ويسعيان كل واحد في نصف قيمته لمولى الأمة.
- وكذا رجل له ابن من حرة وأبن لأمة لانسان دفعهما إلى الطير لترضعهما وكبرا، ولا يعرف ولد الحرة من ولد الأمة؛ فهما حران وسعى كل واحد في نصف قيمته لمولى الأمة ولا يرثان من غيرهما ولا كل واحد من صاحبه.
- وكذا نصراني ومسلم استأجرا طيرًا لولديهما فكبرا ولا يعرف ولد النصراني من ولد المسلم؛ فالولدان مسلمان، ولا يرثان من أبويهما، ولا كل واحد من صاحبه.

## المصادر


- القرآن الكريم.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (د.ت) **رد المحتار على الدر المختار**. بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (د.ت) **المغني**. القاهرة: دار عالم الكتب.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. بيروت: دار المعرفة.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (د.ت) **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (د.ت) **الأشباه والنظائر**. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (د.ت) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتب العلمية.


(١) "يكون" سقط في: (ج).

(٢) "حرة" سقط في: (ج).

❖ المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت) **الهداية شرح بداية المبتدي**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
❖ النووي، يحيى بن شرف. (د.ت) **روضة الطالبين**. بيروت: المكتب الإسلامي.

## References

The Holy Qur'an.

❖ Al-Kāsānī, ʿA. al-Dīn A. B. b. Masʿūd. (n.d.). Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
❖ Al-Marghīnānī, ʿA. b. A. Bakr. (n.d.). Al-Hidāyah Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
❖ Al-Nawawī, Y. b. S. (n.d.). Rawḍat al-Ṭālibīn. Beirut: Al-Maktab al-Islāmī.
❖ Al-Sarakhsī, M. b. A. (n.d.). Al-Mabsūṭ. Beirut: Dār al-Maʿrifah.
❖ Al-Suyūṭī, J. al-Dīn ʿA. al-R. (n.d.). Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
❖ Ibn ʿĀbidīn, M. A. b. ʿU. (n.d.). Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār. Beirut: Dār al-Fikr.
❖ Ibn Nujaym, Z. al-Dīn I. (n.d.). Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq. Beirut: Dār al-Maʿrifah.
❖ Ibn Qudāmah, ʿA. b. A. b. M. (n.d.). Al-Mughnī. Cairo: ʿĀlam Kutub.al-